(القرار رقم (٢/٦) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ

ورقم (١١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠ هـ حتى ١٤٣٢هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/٢٥هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)، على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/١١/١٤هـ كل من: .....، .....، .....، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٦٩٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادر من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٠/١/٦هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ٢٠١٤/٩/٨م، المُصدّق من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ، والقيد رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ، والقيد رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ مقبولان من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فروق المشتريات الخارجية للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ

١- وجهة نظر المكلف

ظهر في الربط الزكوي للمصلحة للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ مبلغ وقدره (٢,٠٧٠,٤١٨) ريالًا (فقط مليونان وسبعون ألفًا وأربعمائة وثمانية عشر ريالًا) عبارة عن فرق المشتريات الخارجية لعام ١٤٣٠هـ، ومبلغ وقدره (٢,٦٧٦,٤٠١) ريال (فقط مليونان وستمائة وستة وسبعون ألفًا وأربعمائة وواحد ريال) عبارة عن فرق المشتريات الخارجية لعام ١٤٣١هـ، ومبلغ وقدره (٢,٩٩٩,١٢٥) ريالًا (فقط مليونان وتسعمائة وتسع وتسعون ألفًا ومائة وخمسة وعشرون ريالًا) عبارة عن فرق المشتريات الخارجية لعام ١٤٣٢هـ، حسب الموضح بالإقرار الزكوي، وهذه الفروقات وللأسف الشديد غير واقعية. وليس لها أي أساس من الصحة، حيث تم الاعتماد على بيانات مصلحة الجمارك، وهي بيانات صحيحة لما تم استيراده فقط من جمهورية الصين، ودولة الهند،

ولم يرد في التقرير تفاصيل البضائع المستوردة من الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية الشقيقة، عطفًا بأن الشركة تقوم بشراء منتجات من السوق المحلي (تجار جملة في مدينة الرياض، ومحافظة جدة، ومن المدينة المنورة) حيث لا ولم تقتصر مشترياتها على الاستيراد من خارج المملكة العربية السعودية فقط، حيث بلغت المشتريات الخارجية (استيراد من خارج المملكة) والداخلية (مشتريات من السوق المحلي) لعام ١٤٣٠هـ مبلغًا قدره (٢,٤٤٩,٢٥٩,٨٦) ريالًا (فقط مليونان وأربعمائة وتسع وأربعون ألفًا ومائتان وتسعة وخمسون ريالًا وستة وثمانون هللة)، وعليه فلا يعقل أن يتم تجاهل (٨٥%) من المشتريات لعام ١٤٣٠هـ واعتبارها كأرباح كما بلغت جملة المشتريات (الخارجية والداخلية) لعام ١٤٣١هـ مبلغًا قدره (٣,٧٤٦,٣٩٩,٤٠) ريالًا (فقط ثلاثة ملايين وسبعمائة وستة وأربعون ألفًا وثلاثمائة وتسعة وتسعون ريالًا وأربعون هللة)،

ولا يستقيم عقلًا أن يتم تجاهل (٧١%) من المشتريات لعام ١٤٣١هـ واعتبارها كأرباح كما بلغت جملة المشتريات (الخارجية والداخلية) لعام ١٤٣٢هـ مبلغًا وقدره (٣,٩٤٨,١٧٢,٢٣) ريالًا (فقط ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفًا ومائة واثنان وسبعون ريالًا وثلاثة وعشرون هللة)، فكيف يتم تجاهل (٧٦%) من المشتريات لعام ١٤٣٢هـ واعتبارها كأرباح، خصوصًا وأن المصلحة سبق وأن طلبت الاطلاع على المشتريات الخارجية فقط لعام ١٤٣٠هـ، وتم تزويدها بها بموجب خطاب الشركة رقم (٥٤/ع/٢٠١١) بتاريخ ١٤٣٢/٨/٩هـ الموافق ٢٠١١/٧/١٠م، حيث تم إرفاق كشف تفصيلي بجميع المشتريات الخارجية فقط لعام ١٤٣٠هـ موضحًا به أرقام وتواريخ جميع فواتير المشتريات الخارجية، وكذا المبالغ الخاصة بكل فاتورة وجماركها، مع المصروفات الخاصة بالتخليص والشحن، حيث بلغت المشتريات الخارجية فقط مع رسوم الجمارك ومصاريف الشحن مبلغًا وقدره (١,٤١٧,٩٣٦,٤٢) ريالًا (فقط مليون وأربعمائة وسبعة عشر ألفًا وتسعمائة وستة وثلاثون ريالًا واثنان وأربعون هللة) لعام ١٤٣٠،

علمًا بأن إجمالي صافي مبيعات الشركة للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ حسبما تظهره سجلاتها والدفاتر المحاسبية بلغ (١٤,٦٩٩,٩٧٣) ريالًا (فقط أربعة عشر مليونًا وستمائة وتسعون ألفًا وتسعمائة وثلاثة وسبعين ريالًا)، إضافة إلى مخزون آخر المدة (وهو الفائض والمتبقي من البضائع)، وهو ما استندت عليه المصلحة باعتباره صافي الدخل للشركة للأعوام الثلاثة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

عام ١٤٣٠هـ بمبلغ (٢,٠٧٠,٤١٨) ريالًا، والزكاة المستحقة (٥١,٧٦١) ريالًا.

عام ١٤٣١ بمبلغ (٢,٦٧٦,٤٠١) ريال، والزكاة (٦٦,٩١٠) ريالات.

عام ١٤٣٢ بمبلغ (٢,٩٩٩,١٢٥) ريالًا، والزكاة المستحقة (٧٤,٩٧٨) ريالًا.

قامت المصلحة بالربط للأعوام المذكورة، حيث إن الفروقات واضحة بالزيادة بين مبلغ المشتريات الخارجية وفق حسابات المكلف، وبين مبلغ الاستيرادات وفق بيان مصلحة الجمارك، وتم التعديل عليها حسب تعميم رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على تعديل ربح الفترة بمقدار الفرق، حيث يعتبر مبالغة في تكلفة المشتريات، وبالتالي يسهم في تخفيض ربحها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بتعديل الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ بفروقات استيراد بمبلغ (٢,٠٧٠,٤١٨) ريالًا، (٢,٦٧٦,٤٠١) ريال، (٢,٩٩٩,١٢٥) ريالًا على التوالي، حيث يرى المكلف أن هذه الفروقات ليس لها أي أساس من الصحة؛ لأن المصلحة اعتمدت على بيانات مصلحة الجمارك، وهي بيانات صحيحة لما تم استيراده فقط من جمهورية الصين ودولة الهند، ولم يرد في التقرير تفاصيل البضائع المستوردة من الجمهورية العربية السورية، وجمهورية مصر، وأن الشركة تقوم بشراء منتجات من السوق المحلي (تجار جملة في مدينة الرياض، ومحافظة جدة، ومن المدينة المنورة)،

حيث لا ولم تقتصر مشتريات الشركة على الاستيراد من خارج المملكة العربية السعودية فقط، ويُضيف بأن جملة المشتريات الخارجة والداخلية للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ بلغت (٢,٤٤٩,٢٥٩,٨٦) ريالًا، (٣,٧٤٦,٣٩٩,٤٠) ريالًا، (٣,٩٤٨,١٧٢,٢٣) ريالًا على التوالي، كما يُضيف بأن المصلحة طلبت الاطلاع على مشتريات الشركة الخارجية فقط لعام ١٤٣٠هـ، وتم تزويدها بموجب خطابات الشركة رقم (٥٤/ع/٢٠١١) بتاريخ ١٤٣٢/٨/٩هـ الموافق ٢٠١١/٧/١٠م بكشف تفصيلي بجميع المشتريات الخارجية فقط لعام ١٤٣٠هـ موضح به أرقام وتواريخ جميع فواتير المشتريات الخارجية، وكذلك المبالغ الخاصة بكل فاتورة وجماركها، مع المصروفات الخاصة بالتخليص والشحن، حيث بلغت المشتريات الخارجية فقط مع رسوم الجمارك، ومصاريف الشحن مبلغًا قدره (١,٤١٧,٩٣٦,٤٢) ريالًا، كما بلغ صافي المبيعات للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ حسبما تظهره سجلات الشركة ودفاترها المحاسبية (١٤,٦٩٩,٩٧٣) ريالًا،

إضافة إلى مخزون آخر المدة (وهو الفائض والمتبقي من البضائع)، وهو ما استندت عليه المصلحة باعتباره صافي الدخل للشركة للأعوام الثلاثة، وحسبما ورد في الربط الزكوي، فإن المصلحة اعتمدت على أن إجمالي مشتريات الشركة للأعوام محل الاعتراض بإجمالي قدره (١,٦٥٦,٦٥٨) ريالًا. بينما ترى المصلحة أن الفروقات واضحة بالزيادة بين مبلغ المشتريات الخارجية وفق حسابات المكلف، وبين مبلغ الاستيرادات وفق بيان مصلحة الجمارك استنادًا إلى التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على تعديل ربح الفترة بمقدار الفرق، حيث يعتبر مبالغة في تكلفة المشتريات، وبالتالي يُسهم في تخفيض ربحها.

ب- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ، اتضح أنه ينص على: ".... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وراد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يُصرح عنه وفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات

الواردة من مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%.....".

ج- برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ، اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتُؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تُدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج، على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تُدرج بالتكلفة، وبالتالي لم تُدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويُعد هذا إخفاءً وعدم إظهار لأنشطة الشركة....، وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقًا لتعميم المصلحة المذكور، لذا يعتمد الجزء المؤيد مستنديًّا من المشتريات الخارجية".

د- برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف- بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابه رقم (ل أ/٢٠٠٢/١٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٧هـ المتمثلة في بيان تحليلي بالمشتريات الخارجية والداخلية ومرفقاته، ومستخرج من الجمارك بالمشتريات الخارجية للشركة للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، اتضح الآتي:

العام	المشتريات الخارجية		المشتريات الداخلية المؤيدة مستنديًّا (٣)	الفرق (١-٣) -٢)
	وفقًا لإقرار المكلف (١)	وفقًا لبيانات مصلحة الجمارك (٢)		
١٤٣٠هـ	٢,٤٢٩,٨٧٢	٣٥٩,٤٥٤	٢٩٣,٧٣٠	١,٧٧٦,٦٦٨
١٤٣١هـ	٣,٣٦٢,٣٩٩	٦٨٥,٩٩٨	٣٣٣,٩٦٢	٢,٣٤٢,٤٣٩
١٤٣٢هـ	٣,٦٩٦,٨٤٩	٦٩٧,٧٢٤	١٢٩,٣٨٤	٢,٨٦٩,٧٤١

ه- برجوع اللجنة إلى قائمة الدخل المجمعة للشركة للأعوام من ١٤٣٠ هـ حتى ١٤٣٢هـ، اتضح أن بند المشتريات بالصافي بلغ (٢,٤٢٩,٨٧٢) ريالًا، (٣,٣٦٢,٤٠٠) ريال، (٣,٦٩٦,٨٤٩) ريالًا للأعوام الثلاثة على التوالي.

و- ذكر المكلف في خطاب اعتراضه الإلحاقي رقم (٥٨/ع/٢٠١٣) بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ الوارد إلى المصلحة برقم (٥٧) بتاريخ ١٤٣٤/٣/١ه، ما نصه: "المبالغ التي أظهرناها لكم في إقراراتنا الزكوية (حسب النموذج المخصص لذلك) في بند (٢٠٢٠٢) تكلفة المواد المشتراة من الخارج حسبما كان متبعًا في الأعوام السابقة، رغم أنها ليست بضائع مستوردة من خارج المملكة فقط، بل هي عبارة عن البضائع المحولة من المستودع الرئيس للمعارض خلال العام، ومكونة من مشتريات البضائع من السوق المحلي داخل المملكة، وأخرى مستوردة من خارج المملكة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة فروقات المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ بمبلغ (١,٧٧٦,٦٨٨) ريالًا، (٢,٣٤٢,٤٣٩) ريالًا، (٢,٨٦٩,٧٤١) ريالًا على التوالي.

ثانيًا: فروق الإهلاك المحملة بالزيادة على الحسابات للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ:

ا- وجهة نظر المكلف:

جاء ضمن ربط المصلحة لعام ١٤٣٠هـ فرق إهلاك بمبلغ وقدره (٦٦,١٢٦) ريالًا، وهو غير مطابق لفرق الإهلاك حسب سجلات الشركة التي توضح التالي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
إهلاك الأصول لعام ١٤٣٠هـ حسب الجدول المذكور في صفحة (٢٢) (إيضاح رقم ٦) حسب القوائم المالية عن السنة المنتهية في عام ١٤٣٠ه، وتقرير مراجع الحسابات (وهو المبلغ الذي تم حسمه من أرباح عام ١٤٣٠هـ حسب النظام المتبع في الشركة لتضريب الإهلاك السنوي)	٢٤٥,١٩٩
ناقصًا: الإهلاك لعام ١٤٣٠هـ حسب حسابها بنموذج مصلحة الزكاة الجديد – حسب النظام مؤخرًا	٢٢٨,٠٣٨/٨٣
فرق الإهلاك للأصول الثابتة (بين النظامين)	١٧,١٦٠/١٧

وهذا يختلف عما جاء في ربط المصلحة الزكوي، كما ورد ضمن ربط المصلحة لعام ١٤٣١هـ فرق إهلاك بمبلغ وقدره (٨٨,٤٠١) ريال، وهو غير مطابق لفرق الإهلاك حسب سجلات الشركة بطريقة القسط الثابت، وبين تضريب الإهلاك حسب النموذج الذي استحدث مؤخرًا بواسطة مصلحة الزكاة (مرفق رقم ٤) التي توضح التالي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
مبلغ الإهلاك المستقطع من الميزانية خاصة عام ١٤٣١هـ (مضرب بطريقة القسط الثابت) انظر إيضاح رقم (٦) ص(٢١) بالقوائم المالية خاصة عام ١٤٣١هـ (استهلاك أصول المعارض ٣٥٠٥٢+ الإدارة ١٩٨٤٣٠)	٢٢٣,٤٨٢
حسم الإهلاك حسب نموذج الزكاة (مرفق رقم ٤)	٢٣٠,٣١٥/٧٦
الفرق بين الطريقتين (الفرق الحقيقي يحسم من الربح لعام ١٤٣١هـ)	٣,١٦٦/٢٤

وهذا يختلف عما جاء في ربط المصلحة الزكوي، كما جاء ضمن ربط المصلحة المذكور لعام ١٤٣٢هـ فرق إهلاك بمبلغ وقدره (١٠٧,٢٧٨) ريالًا، وهو غير مطابق لفرق الإهلاك حسب سجلات الشركة المرسلة التي توضح التالي:

البيان	المبلغ بالريال السعودي
مبلغ الإهلاك المستقطع من الميزانية لعام ١٤٣٢هـ (حسب طريقة القسط الثابت) انظر إيضاح رقم (٦) ص(٢.) بالقوائم المالية لعام ١٤٣٢هـ (استهلاك أصول المعارض ٣٨٥٥٦+ استهلاك أصول (١٩٩٠٥٧)	٢٣٧,٦١٣
حسم الإهلاك حسب نموذج الزكاة مرفق رقم (٥)	٢٢٦,١١٢/٢٢
الفرق بين الطريقتين (الفرق الحقيقي) يحسم من الربح لعام ١٤٣١هـ	١١,٥٠٠/٧٧

٢- وجهة نظر المصلحة:

عام ١٤٣٠هـ بمبلغ (٢٢,٩٩١) ريالًا، والزكاة المستحقة (٥٧٥) ريالًا.

عام ١٤٣١ بمبلغ (١٤,٤٧٦) ريال، والزكاة (٣٦٢) ريالات.

عام ١٤٣٢ بمبلغ (١١,٥٠١) ريالًا، والزكاة المستحقة (٢٨٨) ريالًا.

قامت المصلحة بتطبيق النظام، ونتج الفرق من الزيادة المحمّلة على الحسابات عن كشف الإقرار رقم (٤) حسب البيانات المقدمة من المكلف، دون أي تدخل من الفاحص كما هو واضح وجلي من المقارنة بين الإقرارات الحسابات، علمًا بأن هناك تعميمًا صادرًا من المصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٣٩٩) وتاريخه ١٤٣٤/٥/٢٦هـ يُجيز للمكلفين الزكويين اتباع طريقة القسط الثابت عند حساب الإهلاك، ومن أجل تطبيق هذا التعميم يجب على المكلف تقديم بيان جديد يحسب فيه الإهلاكات بطريقة القسط الثابت، مع مراعاة استخدام المجموعات، ونسب الاستهلاك المحددة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فرق إهلاك محمل بالزيادة بمبلغ (٢٢,٩٩١) ريالًا، (١٤,٤٧٦) ريالًا، (١١,٥٠١) ريالًا إلى صافي ربح المكلف للأعوام من ١٤٣٠ه حتى ١٤٣٢هـ على التوالي، حيث يرى المكلف أن فرق الإهلاك حسب سجلات الشركة بلغ (١٧,١٦٠/١٧) ريالًا، (٣,١٦٦/٢٤) ريالًا، (١١,٥٠٠/٧٧) ريالًا للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ على التوالي. بينما ترى المصلحة أنها قامت بتطبيق النظام، ونتج الفرق من الزيادة المحمّلة على الحسابات عن كشف الإقرار رقم (٤) حسب البيانات المقدمة من المكلف، بدون أي تدخل من الفاحص، كما هو واضح وجلي من المقارنة بين الإقرارات والحسابات، وتُضيف بأن تعميم المصلحة الصادر برقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ يُجيز للمكلفين الزكويين اتباع طريقة القسط الثابت عند حساب الإهلاك، ومن أجل تطبيق هذا التعميم، يجب على المكلف تقديم بيان جديد يحسب فيه الإهلاكات بطريقة القسط الثابت، مع مراعاة استخدام المجموعات، ونسب الاستهلاك المحددة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي.

ب- برجوع اللجنة إلى الإقرارات الزكوية للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، اتضح أن بند فروقات الاستهلاك (صفر) لجميع الأعوام، وأن بند صافي الأصول الثابتة - وما في حكمها- لعام ١٤٣٠هـ (٦٧٠,١٤١) ريالًا، وأخرى بمبلغ (٢٩,٧٧٥) ريالًا، ليصبح إجمالي الأصول الثابتة المحسومة بمبلغ (٦٩٩,٩١٦) ريالًا، وصافي الأصول الثابتة - وما في حكمها- لعام ١٤٣١هـ بلغ (٧٠٥,٩٠٣) ريالًا، ولعام ١٤٣٢هـ بلغ (٥٠٣,٣٨٧) ريالًا.

ج- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، اتضح أن صافي الموجودات الثابتة وأصول المغسلة، وصافي أصول معمل الخياطة بلغ (٦٩٩,٩١٦) ريالًا، (٧٠٥,٩٠٣) ريالًا، (٥٠٣,٣٨٧) ريالًا على التوالي.

د- برجوع اللجنة إلى جداول الإهلاك المعدة من قبل كل من المكلف والمصلحة التي اعتمدا عليها في تحديد فرق الإهلاك المحمّل بالزيادة، تبين عدم تطبيق كل من المكلف والمصلحة للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٣٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين توجب إعادة حساب الإهلاك للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، بالاستناد إلى نص المادة رقم (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وتعميم المصلحة رقم (٩/٣٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

ثالثًا: فروق الخسائر المرحلة للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ.

١- وجهة نظر المكلف:

المبلغ الخاص بالخسائر المرحلة يختلف تمامًا عما جاء في الربط الزكوي، حيث إن المبلغ الصحيح هو (٢٤٦,٨٠١) ريال حسب ميزان المراجعة لعام ١٤٣٠هـ الذي أرسل للمصلحة ضمن المرفقات خاصة ميزانية عام ١٤٣٠هـ، علمًا بأن هناك مبلغًا قدره (١,٣٠٨,٢٦٠) ريالًا، وهو عبارة عن خسائر مرحلة من الأعوام السابقة حسب الموضح في الربط الزكوي لعام ١٤٣١هـ ضمن عناصر الوعاء السالبة بالرقم (٢٠٧٠٢)، وهو مبلغ مطابق للرقم المسجل بميزان المراجعة لعام ١٤٣١هـ في حساب الأرباح المدورة (أرباح وخسائر)، لقد سقط هذا المبلغ من ربط المصلحة لعام ١٤٣١هـ، ولم يُضمّن في المجموع رقم (٢)، مما أثر تأثيرًا واضحًا في نتيجة الربط الزكوي، كما أن هناك مبلغًا يخص خسائر مرحلة معدلة من الأعوام السابقة قدره (١,٦١٧,٢٩١) ريالًا لم يُذكر ضمن الربط الزكوي، رغم تضمينه في بيان الربط الزكوي للشركة لعام ١٤٣٢هـ ضمن عناصر الوعاء السالبة حسب الرقم (٢٠٧٠٢) خسائر مرحلة معدّلة، وهو مطابق لما جاء في ميزان المراجعة لعام ١٤٣٢هـ الذي أُعدت بموجبه ميزانية عام ١٤٣٢هـ، ولكن لم يُضمّن في المجموع رقم (٢) حسب الربط الزكوي للمصلحة لعام ١٤٣٢هـ، مما ترك أثرًا واضحًا في نتيجة هذا الربط.

٢- وجهة نظر المصلحة:

عام ١٤٣٠هـ بمبلغ (٢,٥٤٢) ريالًا، والزكاة المستحقة (٦٤) ريالًا.

عام ١٤٣١ بمبلغ (١,٣٠٨,٢٦٠) ريال، والزكاة المستحقة (٣٢,٧٠٧) ريالات.

عام ١٤٣٢ بمبلغ (١,٦١٧,٢٩١) ريالًا، والزكاة المستحقة (٤٠,٤٣٢) ريالًا.

قامت المصلحة بمعالجة الخسائر المدورة وفق التعميم رقم (١/١٢٢) بتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، والتعميم رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على التعميم رقم (٣/١٤٨) بتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، وقد تم تغطيتها بربط عام ١٤٣٠هـ.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣٠هـ بمبلغ (٢٤٤,٢٥٩) ريالًا، وعدم حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ١٤٣١هـ، و١٤٣٢هـ، حيث يرى المكلف أن الخسائر المدورة التي يجب حسمها لعام ١٤٣٠هـ بمبلغ (٢٤٦,٨٠١) ريالًا، ولعام ١٤٣١هـ بمبلغ (١,٣٠٨,٢٦٠) ريالًا، ولعام ١٤٣٢هـ بمبلغ (١,٦١٧,٢٩١) ريالًا، حسب موازين المراجعة لهذا الأعوام.
بينما ترى المصلحة أنها قامت بمعالجة الخسائر المدورة وفق تعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) بتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، والتعميم رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على التعميم رقم (٣/١٤٨) بتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، وقد تم تغطيتها بربط عام ١٤٣٠هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على التعميم رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، اتضح أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدّلة للسنوات السابقة التي سبق أن اعتمدتها المصلحة بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها.

ج- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدل الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف لعام ١٤٢٩هـ بموجب خطاب الربط رقم (٦/٧/٥٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ، اتضح أن خسائر العام قبل التعديل بلغت (٢٤٤,٢٥٩) ريالًا، وتم تعديلها ببند الزكاة بمبلغ (٤,٠٨٨) ريالًا، وفرق إهلاك الأصول بمبلغ (٥١,٧٥١) ريالًا، وبند الصدقات بمبلغ (١٦٣,٧٣١) ريالًا، وعليه أصبحت الخسائر المعدّلة بمبلغ (١٦٣,٧٣١) ريالًا، وأن الربط لم يُدرج به أي خسائر مرحلة من الأعوام السابقة، ومعلوم نظامًا أن بند

المخصصات المكونة، وبند الاستهلاك من البنود التي من الواجب إعادتها إلى الخسائر عند ترحيلها للسنوات القادمة تجنبًا لثني الزكاة.

د- برجوع اللجنة إلى الربوط الزكوية المعدّلة التي قامت بإجرائها المصلحة على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ بموجب خطاب الربط رقم (٧٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ، اتضح أن المصلحة اعتمدت في ربطها المعدل لعام ١٤٣٠هـ خسائر مرحلة بمبلغ (٢٤٤,٢٥٩) ريالًا، وهي تمثل صافي الخسارة قبل مخصص الزكاة طبقًا لحسابات المكلف لعام ١٤٢٩هـ، وأن صافي نتيجة نشاط عام ١٤٣٠هـ المعدّلة كان ربحًا بمبلغ (١,٠٣٣,٦٦٨) ريالًا، كما أن صافي نتيجة نشاط عامي ١٤٣١هـ، و١٤٣٢هـ المعدّلة كان ربحًا بمبلغ (٢,٤١٠,٢٧٥) ريالًا، (٣,٠٢٠,٩١٧) ريالًا على التوالي. (مع ملاحظة: أن أي تعديل يتم على بندي فرق إهلاك الأصول، وفرق المشتريات الخارجية المعدّلة بهما صافي نتيجة نشاط العام حسب ربوط المصلحة للأعوام محل الاعتراض، سيؤدي إلى تعديل في صافي نتيجة نشاط العام المعدلة).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تعديل الوعاء الزكوي للمكلف بفروقات الخسائر المرحلة - وفق ما انتهت إليه اللجنة في البندين (أولًا) و(ثانيًا) من هذا القرار- للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ، وبالقيد رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١هـ من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- إضافة فروقات المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ بمبلغ (١,٧٧٦,٦٨٨) ريالًا، (٢,٢٤٢,٤٣٩) ريالًا، (٢,٨٦٩,٧٤١) ريالًا على التوالي.

٢- إعادة حساب الإهلاك للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، بالاستناد إلى نص المادة رقم (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ

٣- تعديل الوعاء الزكوي للمكلف بفروقات الخسائر المرحلة - وفق ما انتهت إليه اللجنة في البندين (أولًا) و(ثانيًا) من هذا القرار - للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق